النظام الأساسي

(المعدل وفق قرار الجمعية العمومية العاشرة أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٨)

المقدمة:

لما كانت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حقوقاً وحريات أصيلة، لا يمكن النزول عنها، وقد ناضل من اجلها البشر جيلا بعد جيل، وضحوا في سبيل اقتضائها كاملة غير منقوصة، وبذلوا في سبيل ذلك أرواحهم ودمائهم.

ولما كان التعدي على هذه الحقوق أو المساس بها أو تجاهلها يبدد طاقات الوطن، ويؤخر مسيرته نحو التقدم، كما يهدر طاقات المواطن ويؤخر سعيه من اجل عزة وطنه ورفعته.

ولما كان الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واجبا لا يجوز التقصير فيه أو التقاعس عنه.

واتساقا مع القيم التي وردت بالأديان السماوية ومع المبادئ الأساسية التي تضمنها كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بحقوقه المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الملحق به – والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة وكل المواثيق المتعلقة بحقوق الشعوب وخاصة حقها في تقرير مصيرها.

ولما كانت جميع حقوق الإنسان وحرياته السياسية مرتبطة ببعضها ولا تقبل التجزئة.

ولما كان من غير الجائز أن يقيد أي حق من حقوق الإنسان أو حرياته السياسية المقررة في المواثيق والعهود الدولية استنادا إلى القانون أو اللوائح أو العرف، أو التحلل منها بحجة عدم إقرار هذه المواثيق.

ونظراً للحاجة الملحة للدفاع عن حقوق المواطن العربي وحرياته في الوطن العربي وخارجه لتوالى العدوان عليها، وإلى تقرير الضمانات الدستورية

والقانونية لحمايتها من أية انتهاكات أيا كان مصدر الاعتداء ومكانه ووسيلته.

فقد أصبح الاحتياج ملحاً لقيام منظمة عربية ترعى وتعزز وتحمى هذه الحقوق الثابتة على نطاق الوطن العربي بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتأكيد مبادئ استقلال القضاء وسيادة حكم القانون، مما دعا عدداً من المواطنين العرب لتكوين المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي انعقدت جمعيتها التأسيسية بتاريخ ١ ديسمبر ١٩٨٣ بمدينة ليماسول – قبرص واجتمعت جمعيتها العمومية الأولى بالخرطوم في ٣٠– ٣١ يناير ١٩٨٧ أقرت الوثيقة التالية نظاماً أساسياً لها.

* * *

الفصل الأول
أهداف المنظمة ووسائلها

مادة (١)

تهدف المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى تحقيق ما يلي:

العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقاً لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية خاصة العهدين الدوليين الخاص بحقوق الإنسان السياسية والمدنية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكافة المواثيق والإعلانات الدولية الأخرى. وذلك بالدفاع عن كافة الأفراد رجالاً ونساءاً والجماعات الذين تتعرض أي من حقوقهم الإنسانية للانتهاك خلافاً لما هو منصوص عليه في تلك المواثيق واعتبار التنمية من حقوق الإنسان الأساسية.

مادة (٢)

تتخذ المنظمة لتحقيق أهدافها جميع الوسائل والأساليب المنسجمة مع تلك الأهداف، وخاصة ما تنص عليه المواد الواردة في هذا الفصل. وهى في ذلك لا تنحاز مع أي نظام عربي أو ضده ولكنها تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته.

مادة (٣)

تعمل المنظمة على إقرار وسائل من شأنها نشر وتعميق وعى المواطن بحقوقه المشروعة وتمسكه بها كوسائل الاتصال والإعلام المختلفة مثل المطبوعات والندوات والمؤتمرات وغيرها.

مادة (٤)

تعمل المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها على توثيق روابط التعاون والتنسيق مع جميع المنظمات والهيئات والجماعات العربية والأفريقية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

مادة (٥)

تعمل المنظمة بكل الوسائل وبغض النظر عن الاعتبارات السياسية للإفراج عن الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيد حريتهم بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية أو غير ذلك من المعتقدات التي تمليها عليهم ضمائرهم أو بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين وكذا الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيد حرياتهم لأي سبب ويخضعون لإكراه أو تعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة وكذلك الأشخاص المختطفين والمختفين ومجهولي المصير وتعمل المنظمة على تقديم العون لهم.

مادة (٦)

تعمل المنظمة على تعزيز واحترام استقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة حكم القانون.

مادة (٧)

تعترض المنظمة على أية إجراءات أو محاكمات لا تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين أمام قاضيهم الطبيعي. وتقدم المساعدة القانونية لهؤلاء حيثما كان ذلك ضرورياً ممكناً.

مادة (٨)

تقدم المنظمة المساعدة القانونية والمالية وغيرها من وسائل الإغاثة الإنسانية والمساعدة الاجتماعية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم بما في ذلك اللاجئين والنازحين.

مادة (٩)

تعمل المنظمة على تحسين أحوال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم بما يتفق مع المعايير الدولية، وتسعى لزيارة السجون ومراكز الاحتجاز ومخيمات اللجوء والنزوح والمناطق المنكوبة وميادين الأزمات.

مادة (١٠)

تكشف المنظمة عن حالات سجناء الرأي وسجناء الضمير والمعتقلين السياسيين وغيرهم إذا تعرضوا بأي وجه من الوجوه لمعاملة فيها إهدار لحكم القانون أو انتهاك لحق من الحقوق التي تنص عليها الدستور أو المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

مادة (١١)

ترسل المنظمة مندوبين عنها – حيثما كان هذا مناسباً وممكنا – للتحقق من الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي، والاتصال بالجهات المسؤولة لهذه الغاية.

مادة (١٢)

تقدم المنظمة البيانات إلى الحكومة المعنية والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات ذات الشأن عن الحالات التي تنطوي على إهدار لحق من حقوق الإنسان وتطلب منها المعلومات.

مادة (١٣)

تطلب المنظمة وتؤيد منح العفو الخاص أو العام في حالات الحكم في القضايا السياسية.

الفصل الثاني
عضوية المنظمة وفروعها ومكاتبها

مادة (١٤)

تقبل المنظمة في عضويتها الأفراد والمؤسسات، وتقبل عضوية المؤسسات التي تنطبق عليها شروط العضوية العاملة وتكون عضوية المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان في البلدان العربية التي لا ينطبق عليها شروط العضوية العاملة في إطار شبكة خاصة تنشأ بأسم شبكة "المنظمة العربية لحقوق الانسان.

مادة (١٥)

يجوز للأمانة العامة للمنظمة أن تقبل في العضوية العاملة أي شخص طبيعي يتقدم إليها بطلب للانضمام متى توافرت فيه الشروط الآتية:-

١- أن يكون من مواطني أحد الأقطار العربية أو مقيماً بها أو من أصل عربي.

٢- أن يكون بالغا من العمر ١٨ سنة على الأقل.

٣- أن يكون حسن السمعة ملتزماً بمبادئ حقوق الإنسان.

ويتمتع العضو العامل – بشرط أداء التزاماته المالية نحو المنظمة – بجميع حقوق العضوية بما فيها حق الترشيح والانتخاب لتشكيلات المنظمة وفروعها.

مادة (١٦)

يجوز للأمانة العامة- بشرط مراعاة ما يقرره النظام الداخلي للمنظمة- قبول من يتقدم بطلب انضمام من الهيئات والجماعات العاملة في مجال حقوق الإنسان، متى توافرت فيها الشروط الآتية:-

١- أن يكون مركزها الرئيسي في أحد الأقطار العربية، أو يكون أعضاؤها من مواطني الأقطار العربية.

٢- أن تكون تشكيلاتها قائمة على الأساس الديمقراطي وأن تدار بشكل مؤسسي.

٣- أن تكون مستقلة في تمويلها وإدارتها عن أي سلطة حكومية أو حزب أو تيار سياسي.

٤- أن تكون في نشاطها وممارساتها ملتزمة بمبادئ حقوق الإنسان وبأهداف المنظمة.

٥- وفي حالة عدم توافر الشروط السابق الإشارة إليها منفردة أو مجتمعة، يجوز للأمين العام وبعد التشاور مع اللجنة التنفيذية قبول عضوية بعض المؤسسات في شبكة المنظمة العربية لحقوق الإنسان طالما التزمت بأهداف المنظمة والضوابط التي يفرضها النظام الأساسي".

ويكون قبول المنظمة للجمعية على سبيل الانتساب لمدة عام، ويكون لها كافة الحقوق حسبما هو مبين بالنظام الداخلي فيما عدا حقوق الترشيح والانتخاب وبعد انتهاء العام يجوز لمجلس الأمناء - بناء على تقرير من اللجنة التنفيذية - تحويل تلك العضوية المنتسبة إلى عضوية عاملة.

مادة (١٧)

أ- يجوز لمجلس الأمناء قبول عضوية **منظمات** في الأقطار الأجنبية إذا توافر بها عدد كاف من الأعضاء، يعتبر الحد الأدنى لتسجيل **المنظمة عشرة أعضاء..** وإذا تم تسجيل **المنظمة العضوة** رسمياً في البلد **التي تنشط** فيه، فيحق **للمنظمة العضوة** انتخاب هيئة إدارية وعمل نظام أساسي **لها**، ويكون **لها** ما للمنظمات الأعضاء **الأخرى** في المنظمة من حقوق وما عليها من التزامات.

لمجلس الأمناء أن يقبل تشكيل مجموعات في أي قُطر إذا زاد عدد أعضاء المجموعة عن عشرين عضواً من العضوية الفردية ويكون لهم حق التمثيل في الجمعية العمومية بمندوب واحد على الأقل.

مادة (١٨)

أجهزة المنظمة هي الجمعية العمومية ومجلس الأمناء واللجنة التنفيذية، يقوم على إدارة أعمالها الأمين العام.

أولا: الجمعية العمومية

مادة (١٩)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا بالمنظمة وتتولى رسم سياساتها ومتابعة ومراقبة تنفيذ أنشطتها، ولها أن تتخذ في حدود النظام الأساسي جميع القرارات اللازمة لحسن سير العمل داخل أجهزة المنظمة بما يحقق أهدافها ويطور عملها.

مادة (٢٠)

تتكون الجمعية العمومية من:

١- أعضاء مجلس الأمناء.

٢- ممثلي المنظمات والهيئات العضوة وممثلي الأعضاء والمجموعات في كافة الأقطار، ويحدد النظام الداخلي طريقة التمثيل ونسبته.

ويدعى لحضور الجمعية العمومية كمراقبين بعض الأشخاص ويجوز لمجلس الأمناء دعوة ممثلي جمعيات وروابط ومنظمات حقوق الإنسان القائمة في الوطن العربي وأي هيئة مهتمة بحقوق الإنسان ولا يكون لمن يُدعى كمراقب حق التصويت وله حق المشاركة في النقاش.

مادة (٢١)

تعقد الجمعية اجتماعها العادي مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من مجلس الأمناء في الزمان والمكان اللذين يحددهما، ويكون البند الأول في جدول أعمالها انتخاب رئيس ومقرر لها من غير أعضاء مجلس الأمناء.

ويجوز لضرورة قصوى دعوة الجمعية العمومية لجلسة طارئة إذا اقترح ذلك رئيس مجلس الأمناء بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمناء– أو اقترح ذلك ثلثا أعضاء مجلس الأمناء.

ثانيا: مجلس الأمناء

مادة (٢٢)

١– مجلس الأمناء هو الهيئة العليا للمنظمة فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية ويتولى رسم السياسات التفصيلية واتخاذ القرارات التنظيمية والتنفيذية بما يكفل حسن سير العمل بالمنظمة، وينوب عن الجمعية العمومية في مراقبة أعمال أجهزة المنظمة الأخرى ويقدم مجلس الأمناء تقريراً عن نشاط المنظمة وعن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال مدة ولايته إلى الجمعية العمومية.

٢– لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والمنصب الوزاري أو أي منصب آخر يتعارض نشاط العضو فيه مع حقوق الإنسان.

مادة (٢٣)

١– يتشكل مجلس الأمناء من عشرين عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية في دورة انعقادها العادي من بين أعضائها العاملين والمنتظمين في تسديد الاشتراك، وآخرين لا يتجاوز عددهم خمسة أشخاص يحق للأعضاء المنتخبين اختيارهم من بين الأعضاء العاملين بالمنظمة لمدة لا تتجاوز مدة ولاية المجلس المنتخب – على أن يراعى في تشكيل المجلس تشجيع عناصر الشباب والنساء والتوازن الجغرافي في تمثيل أقطار الوطن العربي.

٢– فترة ولاية مجلس الأمناء ثلاث سنوات تنتهي بانتخاب مجلس الأمناء الجديد في الجمعية العمومية العادية التالية.

٣– في حالة خلو مقعد أحد أعضاء مجلس الأمناء لأي سبب، يجوز للمجلس أن يختار من بين أعضاء المنظمة من يملأ مكانه للمدة الباقية من الدورة.

٤- عضو مجلس الأمناء الذي يتغيب عن حضور اجتماعين متتاليين دون عذر يقبله المجلس يعتبر مستقيلاً وللعضو أن يتظلم من القرار أمام الجمعية العمومية في اجتماعها التالي للقرار.

مادة (٢٤)

١- ينتخب مجلس الأمناء للجنة التنفيذية من بين أعضائه في أول اجتماع له لمدة ثلاث سنوات كل من:

أ- رئيس مجلس الأمناء: ويكون بحكم منصبه رئيسا للجنة التنفيذية.

ب- نائب رئيس مجلس الأمناء: وينوب عن الرئيس في حالة غيابه.

ج- أمين عام المنظمة.

د- أمين الصندوق.

هـ- أعضاء اللجنة التنفيذية (ثلاثة أعضاء لعضوية اللجنة التنفيذية).

٢- لا يجوز شغل مركز رئيس مجلس الأمناء أو نائبه أو الأمين العام أو أمين الصندوق لأكثر من دورتين متتاليتين.

مادة (٢٥)

يجتمع مجلس الأمناء اجتماعات عادية مرة على الأقل كل عام، ويدعو رئيس مجلس الأمناء المجلس إلى اجتماعات طارئة إذا استدعت ذلك ظروف قصوى.

يدعو رئيس مجلس الأمناء المجلس كذلك لجلسة طارئة إذا تقدم سبعة من أعضاءه على الأقل كتابة استنادا لمثل تلك الظروف.

ثالثا: اللجنة التنفيذية

مادة (٢٦)

للمنظمة لجنة تنفيذية تتولى إدارة العمل بين أدوار انعقاد مجلس الأمناء وتكون مسئولة أمامه مباشرة.

المادة (٢٧)

تتكون اللجنة التنفيذية من أعضاء مجلس الأمناء التالين:

١- رئيس مجلس الأمناء.

٢- نائب رئيس مجلس الأمناء.

٣- الأمين العام.

٤- أمين الصندوق.

٥- ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه.

مادة (٢٨)

تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل كل عام بناء على دعوة رئيسها أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو أمينها في الزمان أو المكان اللذين يحددهما الداعي.

كما تدعى اللجنة إلى الانعقاد في اجتماع طارئ إذا طلب ذلك مجلس الأمناء أو ثلاثة من أعضاء اللجنة التنفيذية على الأقل.

رابعا: الأمين العام

مادة (٢٩)

١- يكون للمنظمة أمين عام يختاره مجلس الأمناء من بين أعضائه لمدة ثلاث سنوات، ويكون الأمين العام مسئولا أمام اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء عن إدارة الأعمال التنفيذية للمنظمة وأموالها في حدود النظم واللوائح والقرارات الصادرة عن هيئات المنظمة ويمثل الأمين العام المنظمة لدى الغير ويتحدث باسمها بالنيابة عنها في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية.

٢- تقوم اللجنة التنفيذية بتنسيب من الأمين العام بتعيين مساعد له ومدير تنفيذي متفرغ لمساعدة الأمين العام في أعمال المنظمة ويكونا مسؤولين عن الأعمال الإدارية والفنية والمالية حسب النظم واللوائح والقرارات الصادرة عن هيئات المنظمة

وبإشراف وتوجيهات الأمين العام، ولكليهما حق المشاركة في اجتماعات مجلس الأمناء.

مادة (٣٠)

يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للائحة التي تضعها اللجنة التنفيذية.

خامسا: اللجان المتخصصة

مادة (٣١)

يجوز للمنظمة تشكيل عدد من اللجان المتخصصة في أنواع محددة من النشاط يصدر بتكوينها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الأمناء.. تكون هذه اللجان بمثابة هيئات استشارية لأجهزة المنظمة ويرأس الأمين العام اجتماعات كل من هذه اللجان ما لم تقرر اللجنة اختيار رئيس آخر لها من بين أعضائها ويجوز للجنة التنفيذية أو الأمين العام تكوين لجان خاصة عند الاقتضاء.

الفصل الرابع
مالية المنظمة

مادة (٣٢)

تتكون مالية المنظمة من :

١- الاشتراكات السنوية ورسوم الانتساب.

٢- التبرعات غير المشروطة المقدمة من أشخاص ومن جهات لا تتعارض أهدافها مع أهداف المنظمة ويصدر بقبول التبرعات قرار من اللجنة التنفيذية.

مادة (٣٣)

تضع اللجنة التنفيذية النظام المالي والإداري للمنظمة.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

مادة (٣٤)

يجوز تعديل هذا النظام بقرار صادر عن الجمعية العمومية في دورة انعقادها العادية بأغلبية ثلثي أعضائها وذلك بناء على اقتراح مقدم إليها من مجلس الأمناء.

مادة (٣٥)

يكون مقر المنظمة في أحد الأقطار العربية وفق ما يقرره مجلس الأمناء، فإن تعذر ذلك، فللمجلس أن يختار مقراً مؤقتا خارج الوطن العربي وللجنة التنفيذية أن تفتح مكتباً أو أكثر للمنظمة خارج الوطن العربي.

مادة (٣٦)

لا يجوز حل المنظمة إلا بقرار من الجمعية العمومية صادرا بأغلبية ثلثي أعضائها العاملين وبناء على اقتراح كتابي مقدم من مجلس الأمناء بأغلبية ثلثي أعضائه. وفى هذه الحالة، تؤول أموال المنظمة إلى الجهة أو الجهات التي يحددها قرار الحل بشرط أن يتشابه نشاطها وأهدافها مع نشاط المنظمة وأن يكون لها نشاط ملحوظ في تنفيذ تلك الأهداف.

مادة (٣٧)

وفى حالة تعذر قيام الأمانة العامة بأداء نشاطها في مركز المنظمة لظرف خارجة عن إرادتها تنتقل الأمانة العامة مؤقتا إلى قطر عربي آخر أو إلى أي من مكاتب المنظمة خارج الوطن العربي وإذا تعذر على الأمين العام مباشرة أعماله في هذه الحالة يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية أو مجلس الأمناء الآخرين أو من يفوضونه من بينهم القيام بهذه المهام ويكون لقراراتهم الصادرة في تلك الظروف الصفة القانونية.

مادة (٣٨)

يضع مجلس الأمناء النظام الداخلي اللازم لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (٣٩)

يعمل بأحكام هذا النظام الأساسي من تاريخ إقراره في الجمعية العمومية العاشرة بالقاهرة بتاريخ ٢٤ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٨ وتلغى كافة النصوص الواردة في النظام الداخلي التي لا تتفق مع أحكام هذا النظام.

* * *